

## منهج الإمام الحاكمي في الاستبطاطات القرآنية

أ. إسراء بنت كامل بن مصطفى موريا

طالبة دكتوراه، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: esraamoria@gmail.com

أ.ب. هناء بنت عبد الله أبو داود

الأستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

### الملخص

يتناول هذا البحث دراسة منهج الإمام الحاكمي في الاستبطاطات القرآنية من تفسيره (تخليص الدرر)، والذي يهدف إلى الكشف عن أنواع استبطاطاته، وتحليلها، وعرض أمثلة تطبيقية منها. وقد اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي والتخليلي الذي يقوم على استقراء تفسير الحاكمي وتتبع طريقته في الاستبطاط وتحليل منهجه فيه. وخلص البحث إلى أهمية الاستبطاط عند الحاكمي، مع عدم معارضته استبطاطاته للشريعة الإسلامية، وإن كانت تتبادر في مدى علاقتها بالنصوص القرآنية، فيبعضها يستبططها من دلالة ظاهرة للنص القرآنية، وبعضها يستبططها من دلالة ضمنية نتاجها الفهم الدقيق للآيات.

**الكلمات المفتاحية:** الإمام الحاكمي، الاستبطاطات القرآنية.

# Imam al-Hakimi's Methodology in Qur'anic Deductions

**Esraa bint Kamel bin Mustafa Moria**  
PhD Candidate, Department of Sharia and Islamic Studies, King Abdulaziz University,  
Saudi Arabia  
Email: esraamoria@gmail.com

**Hanaa bint Abdullah Abu Dawood**  
Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, King Abdulaziz University, Saudi  
Arabia

## ABSTRACT

This research examines Imam al-Hakimi's methodology in Qur'anic deductions from his exegesis (Takhlis al-Durar). It aims to identify and analyze the types of deductions he employs and present practical examples.

The researcher adopted an inductive and analytical approach, which involves examining al-Hakimi's exegesis, tracing his method of deduction, and analyzing his methodology within it. The research concluded that al-Hakimi's deductions were significant, and that they did not contradict Islamic law, although they varied in their relationship to Quranic texts. Some were derived from the apparent meaning of the Quranic text, while others were derived from implicit meanings resulting from a precise understanding of the verses.

**Keywords:** Imam al-Hakimi, Quranic deductions.

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي أنزل على عباده كتاباً مباركاً ليذروا آياته ويتذكرون أولى الألباب، والصلة والسلام على خير من تذير القرآن وعمل به وخلق بخلقه نبينا محمدٌ صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد: فإن القرآن الكريم كتاب الله العظيم، أنزله سبحانه ليخرج العباد من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الهدى وال-Islam، قال تعالى: "قَدْ جَاءَكُم مِّنَ الَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ" (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبْنَ السَّلَامِ وَيُحَرِّجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِم إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ" [المائدة: 15-16].  
ومن أعظم نعم الله تعالى على عباده أن يهديهم كتابه، فيتفقهوا فيه، ويتذكرون معانيه، ويهتدوا بهديه، باتباع أمره، واجتناب نهيه.

وقد أولى سلف الأمة وعلماؤها القرآن الكريم عناية بالغة بفهمه وتدبره، واستتباط ما اشتمل عليه من أحكام شرعية، وحقائق عقدية، ومواعظ تربوية، ولطائف بلاغية، وهدایات ربانية.

ومن هؤلاء العلماء الذين كانت لهم عناية بهذه الاستنباطات القرآنية: الإمام عبد الحميد بن عبد المجيد الحاكمي-- (ت: بعد 514 هـ) صاحب التفسير الذي يعرف بـ: (تخلص الدرر) الذي أخرج مؤخراً من ظلم المخطوطات إلى نور التحقيق والنشر، فانكشفت من خلاله ملامح منهجه في التفسير، وبخاصة في باب الاستنباطات القرآنية. ولأهمية هذا الجانب، وارتباطه الوثيق بالكتاب العزيز، وحاجة الباحثين اليوم إلى دراسة المناهج التفسيرية، أثرت أن أعد بحثاً بعنوان: "منهج الإمام الحاكمي في الاستنباطات القرآنية".

إذ يأتي هذا البحث ليكشف عن منهجية الإمام الحاكمي في استنباطاته من خلال تفسيره "تخلص الدرر" وعرض نماذج تطبيقية له، راجياً أن يسهم في إثراء الدراسات القرآنية.

## خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، وخطته.
- المبحث الأول: التعريف بالإمام الحاكمي، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: اسمه وموطنه.
  - المطلب الثاني: نشأته وشيوخه.
  - المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.
  - المطلب الرابع: وفاته.
- المبحث الثاني: التعريف بتفسير الإمام الحاكمي ، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: اسم الكتاب، وسبب تأليفه.
  - المطلب الثاني: طبعة الكتاب ونسخته
  - المطلب الثالث: المنهج العام للإمام الحاكمي في تفسيره
- المبحث الثالث: معلم المنهج الاستنباطي عند الإمام الحاكمي في التفسير، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التعريف بالاستنباط، وحكمه، وأهميته
  - المطلب الثاني: أنواع الاستنباطات القرآنية عند الإمام الحاكمي
  - المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لاستنباطات الإمام الحاكمي
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

**المبحث الأول: التعريف بالإمام الحاكمي**

**❖ المطلب الأول: اسمه وموطنه**

**• أولًا : اسمه**

هو الإمام المفسر عبد الحميد بن عبد المجيد الحاكمي ، وقد صرّح بذلك في خاتمة كتابه بقوله: "يقول عبد الحميد الحاكمي- غفر الله له ذنبه وذنبه أبوه -: قد أنهيت كتابي إلى أقصى ما تمنيت من شرح متضمن للإيجاز" <sup>1</sup> .

**• ثانياً: موطنه**

لم تكشف لنا كتب التراجم والسير والطبقات شيئاً عن مولد الإمام الحاكمي أو نشأته أو موطنه، وما ذكر في توطئة الباب في كونه من بلاد خراسان؛ يعد نتاج استنباطات دراسات حديثة، تقطن أصحابها؛ لسببين في تحديد ذلك:

■ **الأول: موطن نشأة شيوخ الإمام الحاكمي من بلاد خراسان، كإمام أبي بكر البهيفي<sup>2</sup> من بلخ، والإمام أبو وهب المخلصي الفرواني<sup>3</sup> من غزنة.**

■ **الثاني: نسبة كثير من الأعلام الحاكميين الذين ترجع أصولهم لبلاد خراسان؛ كإمام الحاكم<sup>4</sup> صاحب المستدرك على الصحيحين الذي يرجع من نيسابور، والإمام أبو الفتح الحاكمي الطوسي<sup>5</sup> الذي يرجع من طوس<sup>5</sup>.**

وإذا تأملنا مواطن نشأة شيوخ الإمام الحاكمي -E- وغيرهم من الأعلام الحاكميين نجد اختلاف المدن التي ينتسبون إليها، وهذا ما جعل من المحتمل أن يكون الحاكمي من أحد هذه البلدان، وإن كان البعض قد اختلف في تحديد مدينته، فمنهم من قال: من بلخ؛ لكثرة روایته عن الإمام أبي بكر البهيفي، ومنهم من قال: من نيسابور؛ نسبة لموطنه الإمام الحاكم.

ولو افترضنا أن الإمام الحاكمي<sup>5</sup> من بلاد بلخ أو غزنة فهي - حالياً- في حدود أفغانستان الإسلامية، وإن كان موطنه من بلاد نيسابور أو طوس - فهي حالياً- في حدود إيران.

وعلى كلٍّ، فإن الإمام الحاكمي من بلاد خراسان- أيًّا كانت هذه البلدة- والله أعلم. وفي هذه الخريطة بيان بلاد خراسان سابقاً، وضمها لعدد من البلدان التي منها نشأ عدد من شيوخ الإمام الحاكمي.



<sup>1</sup> تخلص الدرر، عبد الحميد الحاكمي (4/ 509).

<sup>2</sup> البهيفي: هو إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي، نزيل خوارزم ثم نزيل بلخ، ولد سنة 428هـ وتوفي في بيهق، سنة 507هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن عبد الذبيحي (6/ 342).

<sup>3</sup> الفرواني: هو أبو وهب منه بن محمد بن أحمد المخلصي الفرواني، واعظ زاده، ورعرع، مليح الوعظ، سليم الجانب، له معرفة بالتفسير، وسمى بالمخلصي؛ لأن والده كان صادقاً مخلصاً فيما يقول للملوك والسلطانين، وكان وفاته في حدود سنة 500هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداودري (2/ 332)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (5/ 183).

<sup>4</sup> الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمودي الصبي الطهري النيسابوري، المعروف بـ (ابن البيع)، ولد في نيسابور سنة 321هـ . وهو إمام أهل الحديث في عصره، وواحد زمانه، وإمام في معرفة الفقه على مذهب الشافعى، من مؤلفاته: (المستدرك على الصحيحين)، و(كتاب فوائد الخراسانيين)، و(تاريخ علماء أهل نيسابور) وغيرها كثيرة، توفي سنة 405هـ ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (1/ 198)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، على بن أنجب ابن الساعي (ص101).

<sup>5</sup> الطوسي: هو نصر بن علي بن أحمد الحاكمي، يكنى بأبي الفتح الطوسي، شيخ عالم مشهور معمر حدث بـ(السنن) وأحضره إلى نيسابور، فسمعوا منه الكتاب، توفي بعد 470هـ. ينظر: التقى معرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة محمد بن عبد الغني (ص464)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (45/ 14).

❖ المطلب الثاني: نشأته وشيوخه

• أولاً: نشأته

لقد نشأ الإمام الحاكمي في بيت علم وأدب، فأبوه وجده وجده أ أصحاب رواية وطلب علم، وقد بكروا به إلى الدرس والسماع، فسمع وهو ابن تسع سنين، كما قال في خاتمة تفسيره لسوره الملك: "سمعت أبي يروي عن والده عن جده، بإسنادهما إلى رسول الله ﷺ: "أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَلِكِ كُلَّ لَيْلَةً تَنْزَعُ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ إِذَا مَاتَ"!<sup>1</sup> فهذا يدل على أن الإمام الحاكمي نشأ في بيئه علمية صالحة حريصة على العلم والتعليم، وقد توارثه الأجيال جيلاً بعد جيل.

• ثانياً: شيوخه

تلقى الإمام الحاكمي علومه في تفسير كتاب الله سبحانه على شيوخ عصره من أعلام خراسان، وذكر في تفسيره جملة منهم<sup>2</sup>، وهم:

1. والده عبد المجيد الحاكمي. وقد ذكره ابنه الحاكمي في تفسيره عند ذكره فضل سورة الملك<sup>3</sup>.
2. الإمام إسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت: 507هـ).
3. الإمام أبو وهب منهب بن محمد بن أحمد المخلصي الفرواني (ت: 500هـ)، وقد ذكره الإمام الحاكمي بأنه الركن الوثيق والمعتمد عليه في كل وجه.
4. الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه النيسابوري (ت: 405هـ).
5. الإمام القاضي أبو الفتح الحاكمي الطوسي نصر بن علي بن أحمد الحاكمي (ت: 470هـ).
6. الإمام علي بن عبد الرحمن الوااعظ الزوزني، وهو منسوب إلى زوزن، وهي بلدة كبيرة بين هرآة، ونيسابور<sup>4</sup>.
7. الإمام الزاهد سعد بن عمر بن أبي سهل الخالدي، وهؤلاء الخالديون من عقب الصحابي خالد بن الوليد<sup>1</sup>، وهم ألوه مؤلفة وعصائب وافرة، انتشرت في الشام، ونجد، والعراق، ومنهم بمرو الروذ، وببلاد الأفغان وغيرها من الأماصار<sup>5</sup>.

❖ المطلب الثالث: عقيدته ومذهبها الفقهي.

• أولاً: عقيدته

لا شك أن عقيدة المسلم أثراً بالغاً في سلوكه وخلفه وفكره وسائر نشاطاته، وخاصة عندما يكون من الأئمة والعلماء؛ لاتساع أثر كتبهم وامتدادها لمن بعدهم جيلاً بعد جيل.

ولما كان الإمام الحاكمي من الأئمة والعلماء الذي خلفوا لمن بعدهم تفسيراً نفيساً كان من الأهمية التعرف على عقيدته، التي لم تظهر في كتب التراجم والسير وطبقات الرجال، ولعلنا في هذا المبحث نستتبط عقيدته بالتأمل في موضع عدة في تفسيره تحمل قضايا عقدية، وأبرزها كالتالي:

- أولاً: موافقته لأقوال أهل السنة والجماعة في عدد من المسائل، منها:
- إثبات أن العبد المؤمن لا يكفر بالذنب. كما عند تفسيره قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُنُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَى" [البقرة: 178]، بقوله: "وفيه دليل أن العبد لا يكفر بالذنب، لأن أعظم الذنب سفك الدماء، والله تعالى سمي القاتل في الابتداء مؤمناً...."<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تخلص الدرر، عبد الحميد الحاكمي (4/281). لم أقف على تخریج الحديث بهذا اللفظ، ويقرب منه ما أخرجه الترمذی في السنن (برقم: 2890) بلفظ آخر عن ابن عباس لـ أن النبي ﷺ قال: "هی المائعة المنجية تُنجی من عذاب القبر".

<sup>2</sup> ينظر: تخلص الدرر، للحاكمي (4/509-510).

<sup>3</sup> ينظر: تخلص الدرر، للحاكمي (4/281) ولم أقف على ترجمة لوالده -ي-.

<sup>4</sup> ينظر: الأنساب، للسمعاني (6/342)، ولم أجد لشيخه ترجمة.

<sup>5</sup> ينظر: موسوعة القبائل العربية، محمد سليمان الطيب (6/455)، ولم أجد لشيخه ترجمة.

<sup>6</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (1/132).

- إثبات أن العبد يرون يوم القيمة، كما عند تفسيره قوله تعالى: "وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَيْ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ" [القيمة: 23-22] بقوله: "وما قاله المعتزلة وبعض أهل الرذغ-لعنهم الله-: أن المراد به الانتظار أو النظر بالقلب أو غير ذلك فهو باطل؛ لأن النظر بهذه الوجوه لا يقرن بحرف (إلى)؛ لأن نظر القلب هو التفكير، ويقال في باب التفكير: نظرت في علوم النجوم والفلسفة... وفي هذه الآية قيد النظر بحرف (إلى) علم أنه الرؤية بالعين كما يعرفه العبداليوم بقلبه بلا كيف..".<sup>1</sup>
- إثبات أن القضاء والقدر من الله تعالى خيره وشره، كما قرر ذلك عند تفسيره قوله تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقُدْرَةٍ" [القمر: 49] بقوله: "وهذه الآية رد على القدرية؛ لأنهم يقولون: ليست المعاصي بقدر الله، وقد قال رسول الله ﷺ: "الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ".<sup>2</sup>
- ثانياً: انتصاره لمذهب أهل السنة والجماعة ورده لقول المرجنة<sup>3</sup> والمعزلة<sup>4</sup> والشيعة<sup>5</sup>.
- ومن أمثلة رده للمرجنة: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: "فَانْذِرْنَمْ تَارِا تَلَظِي" [الليل: 14]: "وقد احتج بعض الناس بهذه الآية أن المؤمن لا يدخل النار، وهو قول المرجنة، ولكن جواب أهل السنة والجماعة لهم أنه ذكر في سياق الآية: "تَارِا تَلَظِي" وهي نكرة تتناول باباً من النار أو دركاً منها دون باب ودرك ولا ينطلق على جميع دركات النار".<sup>6</sup>
- ومن أمثلة رده لقول المعزلة، ما ذكره من أقوال الصحابة عند تفسير قوله تعالى "مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَارَأَى" [النجم: 11] ثم قال: "وفي اختلاف الصحابة رد مذهب المعزلة لعنهم الله؛ لأنهم اختلفوا في رؤية محمد ﷺ، فكان اختلافهم في رؤية رسول الله ﷺ دليلاً على جواز الرؤية في الجملة، والله أعلم".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (339 / 4).

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر، (4 / 222) رقم: (4691) وحكم الألباني: حسن.

<sup>3</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (4 / 172).

<sup>3</sup> المرجنة: فرقية إسلامية، سميت بذلك؛ لقولهم بالإرجاء الذي هو التأخير أو إعطاء الرجاء، ويصدق الوصف عليهم بكل المعنيين، لأنهم يؤخرن العمل عن الإيمان ويعطون الرجاء للفاسق، فقد قالوا: أن الإيمان الاعتقاد بالقلب فحسب، وإن تأخر الإقرار باللسان والعمل بالجوارح أو فقد رأساً، وقد أجمعوا على أنه لا يدخل النار إلا الكفار ولا يضر مع الإيمان معصية. ينظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، لأبي الفضل السكري الحنفي (33) الانتصار في الرد على المعتزلة القردية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني (667 / 3).

<sup>4</sup> المعزلة: فرقية إسلامية، نشأت في أواخر العصر الأموي، وقد اعتمدت على العقل المجرد؛ نتيجة تأثرها بعلم الكلام والفلسفة، وقد ظهرت هذه الفرقية على يد واصل بن عطاء، وقيل في سبب تسميتها؛ اعتزال واصل مجلس الحسن؛ لقوله بالمنزلة بين المنزلتين لمرتكب الكبيرة، ولهم خمسة أصول متفقون عليها مختلفون في فروعها؛ هي التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مسمياتهم القردية، والعدلية، ينظر: التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد المطبي الشافعى (ص: 36)، الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (43 / 1).

<sup>5</sup> الشيعة: من الفرق الضالة عن الإسلام، وهم الذين شایعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، و قالوا بإمامته وخلافته نسا، ووصييه إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقنية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبه؛ بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تقويه إلى العامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعين والتنصيص، وثبتت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبار والصغار، وهم خمس فرق: كيسانية، وزبيدية، وإمامية، وغلاء، واسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. ينظر: الملل والنحل، للشهريستاني (146 / 1-147).

<sup>6</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (429 / 4-428).

<sup>7</sup> المصدر السابق (4 / 153).

▪ ومن أمثلة بعده عن عقائد الشيعة: ترجيحه لقول أم المؤمنين عائشة -9-. وذلك عند تفسير قوله تعالى: "مَا كَذَبَ الْفُوَادُمَارَأَى" [النجم: 11] إذ قال: "أى: ما كانت رؤيته ربه بقلبه خيالاً.. وقيل: أى: لم يخالف فؤاده عينه، كأنه جمع بين رؤية القلب ورؤية العين؛ حين نظر إلى الحق بعينه وقلبه، وهذا فصل اختلاف فيه الصحابة: قال ابن عباس: رأى ربه بعينه. وقالت عائشة رضي الله عنها: رأه بقلبه، وعن عائشة -9-. قالت: "من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم الفزاعة على الله"<sup>1</sup>.. وطريق عائشة أسلم وأولى بالقبول"<sup>2</sup>.

يتضح من منهج المفسر الحاكمي التزامه بالتفسير بالتأثر وعرضه لأقوال السلف دون إخضاع النص لأصل عقدي كلامي مسبق، ويظهر ذلك في مسألة رؤية الله ليلة المعراج حيث نقل الخلاف الوارد بين الصحابة ورجح قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترجحًا تفسيرها قائمًا على دلاله النص والسباق لا على أصل عقدي، بخلاف تفاسير الشيعة التي تتفىء الرؤية أصلًا وتؤول الآية وفق ذلك، ولا تقرّ الخلاف السلفي الوارد فيها، مما يدل على بعده عن منهجهم وانتماهه لمنهج السلف في التفسير.

○ **ثالثاً: موافقته لتفسير الأشاعرة<sup>3</sup> في بعض الموضع، وذلك بتأويل بعض صفات الله تعالى تأويلاً خارجاً عن ظاهرها، ومن أمثلة ذلك:**

• **تأويل صفة المجيء لله تعالى بمجيء الملك،** عند تفسير قوله تعالى: "وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا"

الفجر: 22] قال الإمام الحاكمي -5-: "معناه: وجاء ربكم بالملك، وقد يوضح الواو موضع الباء في قصة موسى: "فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ" [المائدة: 24] أي: بسيلك. وإذا كان الواو موضع الباء كان المراد حضور الملائكة في المجمع.."<sup>4</sup>.

• **تأويل صفة اليد لله تعالى بالملنة في إدخال الجنة،** عند تفسير قوله تعالى: "يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ" [الفتح: 10]، قال الإمام الحاكمي: "لأنهم عاهدوا أن ينصروا رسول الله، والله تعالى عاهدهم أن يدخلهم الجنة، فيد الله بالملنة في إدخال الجنة فوق أيديهم بطاعة الله، وطاعة رسوله"<sup>5</sup>.

والملاحظ مما سبق، أن الإمام الحاكمي على مذهب أهل السنة والجماعة، ولا يوافق مذهب الأشاعرة إلا في بعض الموضع، والله أعلم.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قوله تعالى: □ ك ك ك ك [النجم: 13] من طريق مسروق عن عائشة -9- (159/1) برقم (177).

<sup>2</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (153/4).

<sup>3</sup> الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري، الذي كان معتزلياً، ثم ترك الاعتزال، واتّخذ له مذهبًا بين الاعتزال ومذهب أهل السنة والجماعة، ثم رجع وتاب، ووافق الإمام أحمد وأهل السنة والجماعة في معتقداتهم، وبقي بعض أتباعه إلى اليوم يحملون معتقده الثاني، وهم مرجئة في الإيمان، مؤولة في الصفات، أقرب فرق البدع والضلال لأهل السنة والجماعة، وليس منهم. ينظر: الملل والنحل (1/138)، مجموع فتاوى ابن تيمية (55/6 - 52/6)، الرد على الرافضة، للمقدسي (ص:166)، ودعوة التوحيد، للعلامة محمد خليل هراس (ص:230).

<sup>4</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (416/4).

<sup>5</sup> المصدر السابق (4/95).

○ رابعاً: نقله للتفسير الإشاري<sup>1</sup> كما عند تفسير قوله تعالى: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" [الفاتحة: 1]، قال الإمام الحاكمي: "وتأويله: قيل: "بِاسْمِ الْبَاءِ بِهَاءِ اللَّهِ وَبِرَكَتِهِ وَبِلَوْهِ" ، وابتداء اسمه: باري، والسين: سناء الله وسموه، وابتداء اسمه: سميع، والميم: مجد الله وملكه ومنته على عباده، وابتداء اسمه: مجيد"<sup>2</sup> قال محقق تفسير تخلص الدرر أ.د. أحمد السلوم<sup>3</sup>: "واستخراج المعاني من الحروف على هذه الطريقة التي سماها المصنف تأليلاً هي من التفسير الإشاري، فقد ذكر مثل هذا التستري<sup>4</sup>، والقشيري<sup>5</sup>".<sup>6</sup>

ولعلنا نخلص مما سبق: أن الإمام الحاكمي يعد موافقاً لمذهب أهل السنة والجماعة في كثير من المسائل التي نفتها المؤولة والمعترضة، غير أنه في بعض المواضع يوافق مذهب الأشاعرة في تفسير الآيات، وينقل شيئاً من التفسير الإشاري، والله أعلم

#### • ثالثاً: مذهب الفقيهي

بتأمل تفسير الإمام الحاكمي يظهر قلة عنايته بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأيات، فمذهب الفقيهي لم يظهر في تفسيره، وإن كان قد أشار لمذهب الإمام أبي حنيفة<sup>7</sup> – ـ في عدد من المواطن، إذ قال:

ـ عند تفسير قوله تعالى: "فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّقَقِ" [الأشواق: 16]: "أَقْسَمَ بِالشَّقَقِ، وَالشَّقَقُ هُوَ الْبَيْاضُ، وَقَالَ بعضُهُمْ: الْحَمْرَةُ، وَالْبَيْاضُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةِ<sup>8</sup> ـ".

ـ وقال عند تفسير قوله تعالى: "وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى" [الأعلى: 15]: "وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ بِالْتَّهْلِيلِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ حَجَةُ أَبِي حَنِيفَةِ فِيمَنْ افْتَنَحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ جَازَ<sup>9</sup>".

ـ وهذا يدل على أن الإمام الحاكمي اهتم بالمذهب الحنفي، خاصة أن مذهب الحنفية من المذاهب التي انتشرت في خراسان، وبلاط ما وراء النهر<sup>1</sup>، والله أعلم.

<sup>1</sup> التفسير الإشاري: هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتتصوف، والتفسير الإشاري نوعان؛ إما أن يكون مموداً، بحيث لا يخالف المعنى الظاهر، ولا يخالف نصاً شرعياً، وأن يكون له شاهد من اللغة أو الشريعة، وأن يصدر من أهل المعرفة والعلم، وإما أن يكون مذموماً، بكونه يخالف نصوص الشرعية أو يعتمد على الإلهام دون علم، أو يحرف معانى القرآن بما لا تحتمله اللغة ولا الشرع، وقد يستخدمه أهل البدع لتبرير معتقداتهم. ومن أهم كتب التفسير الإشاري أربعة: تفسير النيسابوري، وتفسير الألوسي، وتفسير التستري، وتفسير محبي الدين ابن عربى. ينظر: الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن محمد أيوب (ص161)، علوم القرآن الكريم، نور الدين عتر(ص97).

<sup>2</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (50/1)

<sup>3</sup> السلوم: هو الدكتور أحمد بن فارس السلوم، أستاذ في جامعة الملك فيصل، تخرج من كلية القرآن في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1415هـ، وحصل على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الكويت، قسم التفسير وعلوم القرآن، عام 1420هـ، ثم حصل على الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية في فاس بالمملكة المغربية، قسم الدراسات الإسلامية، عام 1424هـ بتقدير (مرتبة الشرف الأولى). له عدة مؤلفات منها: منهج ابن جرير الطبري في كتابه القراءات، جهود الإمام أبو عبيد بن القاسم، القراءات الشاذة في كتاب المستدرك. ينظر ترجمته في المواقع الالكترونية، موقع جامعة الملك فيصل <https://faculty.kfu.edu.sa>

<sup>4</sup> التستري: هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، يكنى بأبي محمد، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإلحاد والرياضيات وعيوب الأفعال. له كتاب في تفسير القرآن، وكتاب رقائق المحبين وغير ذلك، توفي سنة 273هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (2/429)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (13/330). ينظر: تفسير التستري (ص:22).

<sup>5</sup> القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك أبو القاسم القشيري النيسابوري، حدث بي بغداد وكتبنا عنه وكان ثقة، وكان يقصد، وكان حسن الموعظة، مليح الإشارة، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعرى، والفرع على مذهب الشافعى، وتوفي سنة 465هـ. ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادى (11/83)، معجم الأدباء، لياقوت الحموي (4/1570). ينظر: في لطائف الإشارات، للقشيري (1/44).

<sup>6</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (50/1).

<sup>7</sup> أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن رُوْطَأ، تابعي، لقي بعض الصحابة، وهو إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، وإليه ينتمي المذهب الحنفي، قيل فيه: "من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة". كان ضعيفاً في الحديث، توفي سنة (150هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (6/348)، طبقات الفقهاء (ص: 86).

<sup>8</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (4/396).

<sup>9</sup> المصدر السابق (4/407).

• **المطلب الرابع: وفاته**  
إن مصادر ترجمة الإمام الحاكمي -٥- لم تذكر سنة وفاته، غير أن المتأخرین<sup>٢</sup> ذكروا أن وفاته كان سنة (٥١٤)<sup>٥</sup>، ولعلهم اعتمدوا في ذلك على تاريخ تأليف هذا الكتاب، فقد ثبت في آخر الكتاب أن الإمام الحاكمي ألقه في هذا التاريخ، فيحتمل أنه توفي بعد تأليفه لكتاب. وبهذا ذهب أ.د.أحمد السلوم، بقوله: "الصحيح أنه توفي بعد هذا التاريخ"<sup>٣</sup>، والله أعلم.

#### المبحث الثاني التعريف بتفسير الحاكمي (تلخيص الدرر)

##### ❖ **المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه**

• **أولاً: اسم الكتاب**  
أطلق المصنف الإمام الحاكمي في مقدمة تفسيره اسم كتابه: (تلخيص الدرر)، بقوله: "وسميت: تلخيص الدرر؛ ليكون اسمه موافقاً لمعناه، ولقبه مطابقاً لمبناه"<sup>٤</sup>.  
وقد ورد تسميته في إيضاح المكون: (تلخيص الدرر في تفسير الآي والسور)<sup>٥</sup> ولم أقف على هذه التتمة في تفسيره، وورد في بعض الرسائل التي سبق عرضها في الدراسات السابقة: (تلخيص الدرر) ولم أقف على علة ذلك. ولعل المعول على الوقوف عليه ما صرخ الإمام الحاكمي بتسميته في كتابه: (تلخيص الدرر)، وليس تلخيص الدرر.

• **ثانياً: سبب تأليف الكتاب**  
بین المصنف الحاكمي -٥- في مقدمة تفسيره سبب تأليفه لهذا الكتاب، أنه طمأنة لقلبه، وعزّة لنفسه عقب درسه، وصالحاً لكل مبتدئ في طلب العلم ومتناهي في علمه من العلماء <sup>٦</sup>.  
حيث قال في مقدمته: "وقد كنت فيما سلف من عمري وعنوان أمري، أتمنى وقوفي على كتاب ملخص في معاني كلام الله جل ذكره، لأجعله عزة لنفسي، عقب درسي، وأتخذه مؤنساً في وحشتي وصاحبًا في وحدتي، فما وقفت على شيء نشبت فيه مخالب مُنْتِي، ولا رupt في روضة مطية رغبتي، فأُحِبِّتُ أن أجمع لنفسي في ذلك ما يطمئن قلبي ، ويتبعد بنيسيه كبدى وخليبي<sup>٦</sup> ، فالقطلت من درر علماء التفسير يتيهمهم، وجلوت على عرش أوراقي بكرم الله كريمتهم، وأوردت من المعانى أزينها ومن الأقوال أحسنها ... وسميته (تلخيص الدرر) ليكون اسمه موافقاً لمعناه، ولقبه مطابقاً لمبناه، هذا المجموع يصلح لكل مبتدئ ومتناهي، للمبتدئ هداية، والمنتهاي كفاية"<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: كتاب نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع، أحمد تيمور باشا (ص: ٥٩)، مقال: علماء المذهب الحنفي ودورهم السياسي والإداري والاجتماعي في بلاد ما وراء النهر منذ ظهور السامانيين حتى الغزو المغولي ، د. علاء محمد عبد الغني حسن شعبان.

<sup>٢</sup> ويقصد بالمتاخرین، ما ذكر في الدراسات الحديثة بعد تحقيق مخطوط تفسير الإمام الحاكمي بالجامعة الإسلامية بإسلام آباد بباكستان.

<sup>٣</sup> ينظر: تلخيص الدرر، للحاكمي (١١ / ١).

<sup>٤</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (٤٧ / ١).

<sup>٥</sup> ينظر: إيضاح المكون، إسماعيل باشا البغدادي (٣ / ٢٧٠).

<sup>٦</sup> خليبي: من **الخلب**، بالكس: حجَّاً لِلْقَلْبِ، وقيل: هي **لَحِيَّةً رَقِيقَةً**، تَصِلُّ بَيْنَ الْأَصْلَاعِ؛ وقيل: هو حجَّاً ما بَيْنَ الْقَلْبِ والكَبِيد. ينظر: المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد (٤ / ٣٥٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢ / ٢٠٥)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلب) (١ / ٣٦٤). أي: أن النسيم يبرد كبد الشاعر (وهي: موضع الألم والحرارة) وكذلك خلبه (أي: عمق مشاعره وما في داخله من حرارة أو شوق).

<sup>٧</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (٤٧ / ١).

- **ثالثاً: تاريخ الفراغ من تصنيفه**  
ذكر الحاكمي في آخر نسخته التي بخطه أنه فرغ من تصنيف كتابه، في الرابع عشر من شهر ذي الحجة سنة أربعة عشر وخمسة (١٤١٢ / ١٤٥١ هـ).<sup>١</sup>

**المطلب الثاني: طبعة الكتاب ونسخة**

**أولاً: طبعة الكتاب**

- لتفسير الإمام الحاكمي-٥- (تخيص الدرر) طبعة واحدة من دار ابن حزم، الذي حققه أ.د.أحمد بن فارس السلوم، في أربعة أجزاء، وسنة طباعتها ٤٤١٤-٢٠٢٢ م. وذكر أ.د. أحمد السلوم أن لهذا التفسير نسخة خطية وحيدة من محفوظات مكتبة نور عثمان بإسطنبول بتركيا، الذي قام بنسخها: محمد بن الفقير إلى كرم الله تعالى الشيخ رمضان السعدي الشافعي.<sup>٢</sup>

**ثانياً: نسخة الكتاب المخطوط**

- يوجد لكتاب نسخة وحيدة في إحدى المكتبات بتركيا، تقع بين مئات المخطوطات المتنوعة، التي لم تنشر، ولم توضع للتداول، وفيما يلي وصف هذه النسخة:

**• مكان وجودها:**

- توجد هذه النسخة في مكتبة: نور عثمان بإسطنبول بتركيا.

**• ناسخها:**

- محمد بن الفقير إلى كرم الله تعالى الشيخ رمضان السعدي الشافعي. هكذا ثبت اسمه في آخر المخطوط.

**• تاريخ نسخها:**

- في الثامن عشر من شهر ربيع الثاني عام ٩٤٣هـ (١٨ / ٤ / ٩٤٣هـ).

**• الأصل المنقول منه:**

- بيان الناسخ أنه نسخ الكتاب عن نسخة بخط المؤلف.

**• وصف المخطوط:**

- كتب بخط واضح مفصل جميل.

- كتبت الآيات القرآنية بالحمراء، والتفسير بالمداد الأسود.

- التزمت الكتابة بقواعد الإملاء المشهورة.

- التزمت بالرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية على روایة حفص<sup>٣</sup> عن عاصم.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> ينظر: تفسير الحاكمي (٤/٥١٢).

<sup>٢</sup> لم أجده ترجمة. ينظر: تخيص الدرر، للحاكمي (١/٣٤).

<sup>٣</sup> حفص: هو حفص بن سليمان بن المُغيرة بن أبي داود الأسدية الكوفي التَّرَاز صاحب عاصم ورببه: أبي ابن زوجته، أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً عن عاصم فأتقنها حتى شهد له العلماء بذلك ولقد كان رحمة الله كثير الحفظ والإتقان، ولذلك اشتهرت روايته وتلقاها الأئمة بالقبول، وتوفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي (٧/١١)، غالية النهاية في طبقات القراء، لابن الجوزي (١/٢٥٤).

<sup>٤</sup> عاصم: هو عاصم بن أبي النجود الأسدية الكوفي وكتبه أبو بكر، وقيل اسم أبيه عبد الله، واسم أمه بهدلة، شيخ الإقراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، وكان من التابعين الأجلاء، جمع بين الفصاحة والإتقان، والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وقد أتى عليه الأئمة، وتلقوا قراءته بالقبول، توفي رحمة الله سنة ١٢٧هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي (ص:٥١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/٢٥٦).

رواية حفص عن عاصم: هي إحدى القراءات السبع المشهورة في قراءة القرآن الكريم، وقد انتشرت في معظم دول العالم الإسلامي؛ بسبب اعتماد الدولة العثمانية لها في ذلك الوقت، ثم طباعة المصحف بها، وازدادت انتشاراً في زماننا هذا بسبب كثرة المصاحف المطبوعة بها، وانتشار التسجيلات بها وعبر الإذاعات ووسائل الإعلام المتعددة. ينظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح المرصفي (١/٣٥)، المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين التيسابوري (ص:٤١)، مقدمات في علم القراءات، لمجموعة من المؤلفين (ص:٦٣).

- **عدد ورقات المخطوط:** (431) في كل ورقة لوحتان، في كل لوح (25) سطر
- ❖ **المطلب الثالث: المنهج العام للإمام الحاكمي في تفسيره**  
يتأمل تفسير الإمام الحاكمي، نرى أنه قد جمع بين التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي متبوعاً في ذلك المنهج النصي في الترجيح بين المعاني وتوجيهها؛ كل ذلك بایجاز واختصار؛ ليكون في أيدي عامة الناس وخاصتهم. وطريقته العامة في تفسير الآيات، كالتالي:
  - 1- يعرّف الحاكمي علوم السورة باختصار، وذلك ببيان اسمها، ومكان نزولها، وعدد آياتها.
  - 2- قد يعرّف عند تفسير الآية بالمرة القرآنية في أول ورودها على جهة الاختصار، ويدرك الاشتغال دون تطويل، وهذا في عدد من المواضع، وليس في جميعها.
  - 3- قد يذكر المصنف قولًا واحدًا في تفسير المعنى المراد، إذا لم يكن عنده فيها خلاف، وإذا ذكر عنده أقوال أخرى، فإنه يذكر لها مصدرًا إياها (بـ*قيل*) اختصارًا وإيجازًا.
  - 4- كثيراً ما يستند الحاكمي في بيان المعاني التفسيرية بأقوال أهل السلف من الصحابة والتابعين غير أنه لا يذكرها بأسانيدها، وهذا ما يعلل فلة ورود أسماء السلف في تفسيره، وإن كانت مضامينهم مسطورة فيه.
  - 5- يحرص الحاكمي كثيراً في تفسيره على الناسخ والمنسوخ، ويكثر من دعوى النسخ في كثير من المواضع.
  - 6- يعتني في تفسير كثير من الآيات بذكر أسباب النزول وإن تعددت، ويصوغها بأسلوبه، دون إسنادها لأصحابها.
  - 7- تظهر له عناية بعلم القراءات، فتارةً يطيل في ذكرها وتوجيهها، وتارةً يعرضها باختصار، وتارةً يطوي ذكرها دون بيان أو توجيه.
  - 8- يظهر في كثير من مواضع تفسير الحاكمي؛ تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة، وإنكار أقوال المعتزلة ببردها، ودحضها؛ وذلك باستبطان دلالات تصلح للرد عليهم باختصار.
  - 9- لم يتسع الحاكمي في عرض آيات الأحكام والتلوّع فيها، بل أوجز الحكم الفقهي أو القاعدة الفقهية دون التعرض لاختلاف مذاهب الفقهاء فيها إلا في مواطن يسيرة<sup>1</sup>.
  - 10- يظهر في تفسير الحاكمي أن له منهجاً ظاهراً في الاستبطان القرآني، يقوم على تجاوز بيان المعنى الإجمالي للآيات إلى استبطان دلالات ومعانٍ إضافية يُفهم بعضها من ظاهر النص، ويُستخرج بعضها الآخر من لوازمه وسياقه. كما تتنوع استبطاناته بحسب مجالاتها، فتشمل الجوانب العقدية والبلاغية والفقهية، مع التزامه في ذلك بضوابط الشريعة، واعتماده على أقوال السلف، دون خروج عن مقاصد النص القرآني.
  - وبعد هذا العرض الإجمالي لمنهج الإمام الحاكمي في تفسير الآيات، يتناول المبحث التالي الحديث عن منهج الإمام الحاكمي في الاستبطان القرآني.

### المبحث الثالث

#### معالم المنهج الاستبطاني عند الإمام الحاكمي في التفسير

يُعدّ الاستبطان من النص القرآني من أدقّ مسالك التفسير وأشرفها، إذ يقوم على إعمال الفهم العميق لدلائل الآيات، والانتقال من ظاهر النص إلى ما يتضمنه من معانٍ وأحكام وإشارات، في إطار منضبط بقواعد الشريعة ولسان العرب.

وقد أولى علماء التفسير عنايةً بالغةً بهذا الجانب؛ لما له من أثر في إبراز هدایات القرآن، واستثمار كنوزه العلمية والتربوية والتشريعية. ويأتي الإمام عبد الحميد بن عبد المجيد الحاكمي في مقدمة المفسرين الذين تجلّت عنايتهم بالاستبطان القرآنية، ولا سيما من خلال تفسيره (تخلص الدرر)، الذي حوى جملةً من الاستبطانات المتنوعة، شملت الاستبطانات العقدية، والاستبطانات التربوية الإيمانية، والاستبطانات البلاغية، والاستبطانات الكلامية، والاستبطانات الفقهية.

وقبل بيان منهجه في ذلك، نعرض تعريفاً موجزاً عن الاستبطان وحكمه وأهميته:

<sup>1</sup> ينظر: تخلص الدرر، للحاكمي (٣٤/١).

<sup>1</sup> ينظر: ما ذكره أ.د.السلوم في تفسير الحاكمي (١/٢٩-٣٣).

المطلب الأول: تعريف الاستنباط وحكمه وأهميته  
أولاً: الاستنباط لغة:

مأخوذ من "النَّبَطُ" ، وهو استخراج الماء من البئر، ويطلق على كل استخراج خفي.<sup>1</sup>

يقال: نبط العلم أي: أظهره، ونشره في الناس، وأنبط الشيء أي: أظهره. ويقال استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه<sup>2</sup>

ثانياً: الاستنباط اصطلاحاً:

قيل: هو استخراج المعاني من النصوص بفروض الذهن، وقوة القرىحة<sup>3</sup>.

وقد وردت عدة تعاريفات عند علماء التفسير وعلوم القرآن، منها:

تعريف الجصاص<sup>4</sup>: "هو اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب، والاستنباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام".<sup>5</sup>

تعريف الماوردي<sup>6</sup>: " والاستنباط مختص باستخراج المعاني من النصوص".<sup>7</sup>

وتعريف ابن القيم<sup>8</sup>: "استخراج الأمر، الذي من شأنه أن يخفي على غير المستنبط".<sup>9</sup>

وتعريف أ.د. مساعد الطيار<sup>10</sup>: "ربط كلام له معنى بمدلول الآية، بأي نوع من أنواع الربط، كأن يكون بدالة إشارة أو بدالة مفهوم، أو غيرها".<sup>11</sup>

ومن المتأخرین من عرّفه: هو استخراج دلالات الآيات في غير محل النطق، بدالة النزوم<sup>12</sup>.

والملاحظ من خلال هذه التعاريفات: أن الجصاص يرى أن الاستنباط أعم من مجرد ظاهر النص، فهو يشمل ما يظهر بالحس (رؤية العيون) وما يدرك بالعقل والفكر (معرفة القلوب)، وقربه من معنى الاستدلال فمحوره: التوسيع العقلي في استخراج الأحكام والمعاني من النصوص.

<sup>1</sup> ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ص: 972)، ١ الصاح للجوهري (3/ 1162)، تهذيب اللغة، للazz هري (13/ 370)، كتاب العين، للخليل (ص: 936).

<sup>2</sup> ينظر: تهذيب اللغة، للazz هري (13/ 371).

<sup>3</sup> التعريفات، للجرجاني (ص: 22).

<sup>4</sup> الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الفقيه الجصاص، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، ورد ببغداد في شبيبه ودرس الفقه على أبي الحسن الكوفي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخطب في أن يلي قضاة القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل، وله تصانيف كثيرة منها: كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها كثیر، توفي عام 370هـ. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (5/ 72)، الواقي بالوفيات، للصفدي (7/ 158).

<sup>5</sup> أحكام القرآن، للجصاص (2/ 270).

<sup>6</sup> الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الشافعي، أصولي، مفسر، أديب، كان من كبار الفقهاء الشافعية، من مؤلفاته: تفسير النكت والعيون، والحاوي، وأدب الدين والدنيا، توفي سنة 450هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (ص: 131)، وفيات الأعيان (3/ 282)، معجم الأدباء (5/ 1955)، طبقات المفسرين، للسيوطى (ص: 83).

<sup>7</sup> أدب القاضي، للماوردي (535/ 15).

<sup>8</sup> ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أبي الرزقي الحنفي، فقيه، أصولي، مفسر، تأویل، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب، ولازم الشيخ ابن تيمية، وتقن في علوم الإسلام، وكان ذا عبادة وإنابة، له مؤلفات عدّة، منها: (زاد المعاد)، و(إعلام الموقفين)، توفي سنة 751هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (5/ 170)، الدرر الكامنة (137/ 5).

<sup>9</sup> إعلام الموقفين، لابن القيم (1/ 172).

<sup>10</sup> مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، أستاذ مشارك في جامعة الملك سعود، تخرج من قسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض ثم درس في كلية المعلمين، ثم التحق بالدراسات العليا في تخصص علوم القرآن لنيل درجة الماجستير عام 1409هـ، ثم نال درجة الدكتوراه، له كتب عديدة منها: مفهوم التفسير والتأويل، والمحرر في علوم القرآن، وفصول في أصول التفسير، وغيرها. ينظر: السيرة الذاتية للموقع الرسمي للدكتور مساعد الطيار.

<sup>11</sup> مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبیر والمفسر، للطيار (ص: 160-161).

<sup>12</sup> الاستنباط عند المفسرين، بازموں (ص: 7).

والملوري ضيق المفهوم أكثر، وحصره في استخراج المعاني من النصوص الشرعية، وأما ابن القيم فقد أضاف بعدها مهماً، وهو أن المستتبط يستخرج الأمور الحفية التي لا يدركها عامة الناس.

وأما د. الطيار فقد بين في تعريفه منهجهية الرابط بين النص القرآني والمعنى، ولو بدلالة غير مباشرة: إشارة، مفهوم، أو غيره، ومحوره: طرق الدلالة المتعددة (منطوق، مفهوم، إشارة، إلخ) في الوصول إلى المعنى.

ولعلنا نخلص مما سبق: أن الاستباط عملية عقلية علمية تهدف إلى استخراج المعاني والأحكام الخفية من النصوص الشرعية عبر أدوات متعددة من الدلالات غير محل النطق كدلالة الإشارة أو المفهوم أو غيرها.

وقد تكون تلك الدلالات حكم فقهي، أو أدبٌ تشريعيٌ عامٌ، أو أدبٌ أخلاقيٌ في معاملة الناس، أو تكون استنباطات تعرض فوائد تربوية تتعلق بتركيبة النفوس، أو استنباطات لها فوائد علمية.

**خامسًا: حكم الاستباط:**

يُعد الاستباط من أشرف مسالك العلم، وهو مشروع في أصله، بل من المقاصد العظمى لإنزال القرآن الكريم؛ إذ لم ينزل الوحي ليقتصر على التلاوة فحسب، وإنما ليفهم ويُعمل به، ويُستخرج منه الهدى والأحكام والمعارف.

وقد دلَّ على مشروعيته قول الله تعالى: "أَعْلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ" [النساء: 83] فقد استدل ابن القيم بهذه الآية على فضل أهل الاستباط، وجعلهم في مصاف أهل العلم الراسخين<sup>1</sup>، لما احتصروا به من فقه النصوص، واستجلاه معانيها.

ولأجل خطورة هذا الباب فقد قيده أهل العلم بجملة من الضوابط، أهمها: لا يخالف نصًا شرعيًا، ولا يخرج عن لسان العرب، ولا يتخذ ذريعة للتأويل الباطل أو تحمل النصوص ما لا تحتمل.<sup>2</sup>

**سادسًا: أهمية الاستباط:**

إن علم الاستباط من القرآن الكريم يُعد من أجل العلوم الشرعية التي اعتنى بها العلماء والمفسرون، وهو يأتي مكملاً لعلم التفسير ومعظماً لثمراته، إذ لا يقتصر دور المفسر على بيان معاني الألفاظ وتوضيح أسباب النزول، بل يتجاوز ذلك إلى استخراج الفوائد والحكم والمعاني الدقيقة من كلام الله تعالى.

ومن أبرز وجوه أهمية هذا العلم:

**• الاستباط أداة لفهم معاني القرآن العميقة، وليس الظاهرة فقط.**

فلاستباط يفتح آفاقاً تتجاوز حدود الظاهر إلى المعاني الدقيقة والخفية، ليكشف عن أسرار الخطاب القرآني ومراميه البعيدة.

فقد نقل السيوطي في كتابه عن العز بن عبد السلام قوله: "ومعظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرخ فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستباط". كاستباط تحريم الاستمناء من قوله: "إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" [المؤمنون: 6].. وصحة أنكحة الكفار من قوله: "وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ" [المسد: 4]<sup>3</sup>. فهذه المعانى غير ظاهرة وإنما ناتجة من الفهم العميق للآيات.

**• الاستباط وسيلة للتبرير القرآن وتزييله على النوازل والواقع الجديدة.**

فالقرآن كتاب هداية خالد، لا يقتصر على زمان أو مكان، وإنما يُستثمر بالاستباط ليعالج ما يجده من أحداث ونوازل، عبر نظرٍ مجتهدٍ في معانيه.

قال الجصاص عند الحديث عن قوله تعالى: "وَلَوْ رَدُوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ" [النساء: 83]<sup>4</sup>. فقد حوت هذه الآية معانٍ منها أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه، ومنها أن على العلماء استباطه والتوصل إلى معرفته ببرده إلى نظائره من المنصوص.. وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (1/ 448).

<sup>2</sup> ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستباط والتبرير والمفسر، د. مساعد الطيار (ص 166).

<sup>3</sup> الإكيليل في استباط التزيل، للسيوطى (ص 21).

<sup>4</sup> أحكام القرآن، للجصاص (2/ 270).

وقال النووي<sup>1</sup> مؤكدًا عظم شأن هذا العلم: "فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم"<sup>2</sup>، وهذا ما يبين ضرورة هذا العلم وأثره في استنباط الأحكام وتقسيم الواقع المستجدة.

• **فتح الاستنباط بباب استخراج العلوم المتعددة من القرآن الكريم.**  
فالقرآن ليس كتاب أحكام فحسب، بل هو معينٌ للمعارف المتعددة، حيث يشمل أبواب الفقه، ومجالات العقيدة، وأصول الأخلاق، بل وسفن الكون.

فهذا الجصاص يعرض تسعه وستون استنباطاً من قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُنْطَمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" [المائدة: 6] بقوله" فانظر على كم اشتغلت هذه الآية بفحواها ومقتضاهما من لطيف المعاني وكثرة الفوائد وضروب ما أدى إليه من وجوه الاستنباط وهذه إحدى دلائل إعجاز القرآن، إذ غير جائز وجود مثيله في كلام البشر - فذكر منها: ما احتمله اللفظ من إرادة القيم، وما اقتضته حقيقة النفظ من إيجاب العسل بعد القيام. والثالث: ما احتمله من القيام من النوم؛ لأن الآية على هذه الحال نزلت. والرابع: اقتضاؤها إيجاب الوضوء من النوم المعتمد الذي يصح إطلاق القول فيه بأنه قائم من النوم...<sup>3</sup> إلى غير ذلك من الاستنباطات حتى وصلت إلى تسعه وستون استنباطاً.

• **الاستنباط يميز بين مراتب المفسرين بحسب عمق فهمهم للنصوص.**  
فقدر ما يوفّق المفسر لاستخراج المعاني الخفية، يتقاولون العلماء في مراتبهم، وتظهر منازلهم في الفهم والدراءة. قال الزركشي: "فُلُوْ كَانَ الْقُرْآنَ كَلَهُ مَحْكُمًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ لِسَقْطَتِ الْمُحْنَةِ وَبَطْلِ التَّفَاضُلِ وَاسْتُوْتِ مَنَازِلِ الْخَلْقِ وَلَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ ذَلِكَ، بَلْ جَعَلَ بَعْضَهُ مَحْكُمًا لِيُكَوِّنَ أَصْلًا لِالرِّجُوعِ إِلَيْهِ، وَبَعْضَهُ مُتَشَابِهًا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِنْبَاطِ وَالْاسْتِخْرَاجِ وَرَدِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ لِيُسْتَحْقِقَ بِذَلِكَ الْثَّوَابُ الَّذِي هُوَ الْغَرْضُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: 'وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهُهُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ' [آل عمران: 142]"<sup>4</sup>.

• **الاستنباط يحقق امثال أمر الله بالتدبر: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا"** [محمد: 24]  
والاستنباط هو ثمرة التدبر الحق، إذ يخرج من باطن الآيات ما يزيد القلوب يقينًا والعقول هدى، تحقيقًا لمقصود الشرع من إزالة الكتاب.

قال الجصاص عند قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ" [النحل: 44]: "فَحَتَّى عَلَى النَّفَرِ فِيهِ، وَحَرَضْنَا عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ وَالْتَّدْبِيرِ، وَأَمْرَنَا بِالاعْتَبَارِ لِنَتْسَابِقِ إِلَى إِدْرَاكِ الْحَكَمَهُ وَنَنْذِلَ درجة المستبطين والعلماء الناظرين..."<sup>5</sup>.

وعليه، فإن الاستنباط يُعد من أهم وسائل تحصيل العلوم، وله أصول وضوابط تضبط مسالكه وتجمع جزئياته، مما يوجب على أهل العلم إبرازه وبيان معاييره، حتى يُمارس على الوجه الصحيح الذي يوافق مراد الله ورسوله ﷺ.

❖ **المطلب الثاني: أنواع الاستنباطات القرآنية عند الإمام الحاكمي**  
جاء تفسير الحاكمي مشتملاً على عدد من الاستنباطات والهديات القرآنية، التي أبرز من خلالها معاني الآيات، ودلائلها التربوية، والشرعية، والبلاغية.  
وقد تنوّعت هذه الاستنباطات على النحو الآتي:

• **النوع الأول: الاستنباطات العقدية:** التي يظهر من خلالها تقرير مسائل التوحيد والإيمان، وبيان العقائد الإسلامية المستقاة من النص القرآني.

<sup>1</sup> النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشافعى، أبو زكريا، محى الدين، عالمة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسوريا ، وإليها نسبته، ومن كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهج في شرح صحيح مسلم وغير ذلك، توفي سنة 676 هـ. ينظر: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (4/254)، طبقات الحفاظ، للسيوطى (ص.513).

<sup>2</sup> شرح النووي على مسلم (11/57).

<sup>3</sup> أحكام القرآن، للجصاص (2/492).

<sup>4</sup> البرهان في علوم القرآن، للزركشي (2/75).

<sup>5</sup> أحكام القرآن، للجصاص (2/491).

ومن أمثلته:

- قال الحакمي بعد تأكيد نفي السنة والنوم المشار إليه: "لَهُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ" [البقرة: 255]؛ لأنَّه خلقهما بما فيهما، والمشاركة إنما تقع فيما فيهما، ومن يكن له ما فيهما فمحال نومه ومشاركته إذ لو وجد شيء من ذلك لفسدنا بما فيهما، ثم أكَّد الوحدانية المنشَّهة عن صفات المحدثات، بقوله: "مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَيْهِنَّ" [البقرة: 255] "لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِإِنْدَهِ" <sup>1</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "فَتَوَلَّ عَنْهُمْ" [الأعراف: 93] "شعيَّب قبل نزول العذاب، ولم تعذب أمةٌ قط مالم يخرج نبيَّهم من بينهم" <sup>2</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "فَأَلَوْا يَلْوُحُ فَدْ جَدَّلَنَا فَأَكْتَرَتْ جَدَّلَنَا" [هود: 32] : "فَإِنْ قِيلَ: إِنْ نَوَّحَا شَاءَ مِنْهُمُ الْإِيمَانَ وَإِبْلِيسَ شَاءَ مِنْهُمُ الْكُفَّرَ، فَكَانَ كَمَا شَاءَ إِبْلِيسَ وَمُشَيْئَةُ إِبْلِيسِ موافِقةً لِمُشَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُشَيْئَةُ نَوْحٍ مُخَالِفَةً لِمُشَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَلَّا: لَمْ يَكُنْ كَذَّالِكَ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا شَاءَ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ تَخَالِفْ مُشَيْئَتَهُ مُشَيْئَةُ اللَّهِ، كَانَ نَوْحًا مَأْمُورًا بِأَنْ يَشَاءَ لَهُمُ الْإِيمَانَ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَشَاءَ نَوْحَ لَهُمُ الْإِيمَانَ، فَشَاءَ نَوْحَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتَحْقَ الْمُتُوْبَةَ بِامْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَاءَ اللَّهُ مِنْهُمُ الْكُفَّرَ وَشَاءَ أَيْضًا أَنْ يَشَاءَ إِبْلِيسَ مِنْهُمُ الْكُفَّرَ، فَشَاءَ إِبْلِيسَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ إِبْلِيسَ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْ هَذِهِ الْمُشَيْئَةِ فَاسْتَحْقَ الْعَقُوبَةَ بِالنَّهِيِّ، فَوَقَعَ الْاِتْفَاقُ فِي الْمُشَيْئَةِ، وَلَكِنَّ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْعَقُوبَةِ وَالْمُتُوْبَةِ، فَتَأْمِلُهُ لَطِيفٌ" <sup>3</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَيْتَنَعْوُنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَبَرَّجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُورًا" [الإسراء: 57]: "وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ مُتَسَاوِيْنَ لَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ زَوَّنَ خَوْفَ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاءَهُ لَا يَعْدُلُ" <sup>4</sup>.

• الاستبطانات التربوية الإيمانية: التي يعرض فيها الجوانب الوعظية والسلوكية، وما يتصل بتراكية النفوس وتنمية الصلة بالله تعالى.

ومن أمثلتها كالتالي:

- قال الحاكمي في تفسير قوله تعالى: "أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَأَلَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَوْنَ" [البقرة: 274] تلخيصه: من يتق الله يثبت مع الأمان والفرج <sup>5</sup>.

- قال الحاكمي في آخر تفسير آية الدين في قوله تعالى: "وَأَنْقُوا اللَّهُ وَيُعَلَّمُكُمُ اللَّهُ" [البقرة: 282] المعنى: اجتنبوا معصية الله يعرفكم طرق فلاحكم، نحو: "وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا" <sup>6</sup> وَبِرْزَقَهُ مَنْ حَيَّ لَا يَحْسَبُ " [الطلاق: 3-2] تلخيصه: من رافق الله تعالى أرشده <sup>6</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "أَبْوَدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَحْيِلٍ وَأَعْنَابٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ وَأَصَابَاتُهُ الْكَبِيرُ وَلَهُ ذَرَيَّةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ، فِيهِ ثَارٌ، فَأَحْرَقَتْ كَذَلِكَ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ لَكُمُ الْأَيَّاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَكَبَّرُونَ" [البقرة: 266] : "تلخيصه: من عمل لغير الله ندم حين لا ينفع الندم، وصل الحرق بكل شيء مع حرارة والتهاب" <sup>7</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ" [هود: 7] : "وَخَلَقَ العَرْشَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، أَوْلَاهَا يَوْمُ الْأَحَدِ أَخْرَاهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهَا فِي أَفْلَى مِنْ قَدْرِ لَمْحَةٍ وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْعَجْلَةَ غَيْرَ مُحْمُودَةٍ، لَأَسِيمًا مَمْنُونًا لَا يَفْوَتُهُ الْمَرَادُ، وَلَيْسَ بِمَأْمُورٍ لِغَيْرِهِ" <sup>8</sup>.

<sup>1</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (177/1).

<sup>2</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (31/2).

<sup>3</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (190/2).

<sup>4</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (2/369). لم أقف على تخرير عن النبي ﷺ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عنه: "هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح". ينظر: مجموع الفتاوى (18/379).

<sup>5</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (201/1).

<sup>6</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (1/212-213).

<sup>7</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (192/1).

<sup>8</sup> تلخيص الدرر، للحاكمي (181/2).

• الاستنباطات البلاغية: التي يعرض فيها ما تضمنه النص القرآني من أسرار البيان والفصاحة، مع بيان إعجازه اللغوي وأسلوبه المعجز. ومن أمثلتها كالتالي:

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِنْرَاهِمَ رَبِّي أَرْنِي كَيْفَ تُحْكِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنُ قَلْبِي" [البقرة: 260]: وبصير علم اليقين بالاستدلال عين اليقين بالمشاهدة، وليس ما يصل إلى القلب بالخبر كالذي يصل إليه النظر؛ لأن الكذب في الخبر ممكן وفي النظر غير ممكٌ؛ لأن حاسة السمع مخبرة، وحاسة البصر مجازة ولو كان الجواب بـ(نعم) لكان كفراً، لأن الاستفهام أكد معنى النفي، (بلى).

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْعَضَبُ" [الأعراف: 154]: "سكن، وإنما ذكر السكون، لأن الغضبان في تحركه كالانطلاق فإذا سكن غضبه فكان سكت" <sup>2</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "ثُمَّ أَسْنَوَ عَلَى الْعَرْشِ" [الأعراف: 54]: "وإنما خصّ العرش به، لأنه أعظم كل مخلوق، ف فهو يستدل على سائر المخلوقات" <sup>3</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "وَقَطَعْهُمْ أَشْتَرَّ عَشْرَةً أَسْبَاطًا أُمَمًا" [الأعراف: 160]: "جماعة جماعة، وإنما فسر العدد بالجمع ولم يقل: سبطاً، لأن بدل وليس تمييز" <sup>4</sup>.

• الاستنباطات الكلامية: وفيها يتناول القضايا الجدلية المرتبطة بمباحث العقيدة والرد على المخالفين، على ضوء الدلالات القرآنية. ومن أمثلتها كالتالي:

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "وَجَوَرَنَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ" [الأعراف: 138]: "نقض على المعترضة وفيه دليل على أن العبد لا يخلو عن صنع الله؛ لأنه أضاف المجاوزة إلى نفسه" <sup>5</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدَةٍ وَتَنْظُنُونَ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا" [الإسراء: 52]: "بعض المتكلمين يبطلون بهذه الآية عذاب القبر؛ لأن مدة العذاب لا ترى قليلاً، وعلى قول عامة العلماء: يرفرع العذاب عليهم ما بين النفحتين فنسوا العذاب في البرزخ" <sup>6</sup>.

• الاستنباطات الفقهية: وفيها يتناول الحاكمي الأحكام الفقهية أو القواعد الفقهية المستنبطة من آيات القرآن الكريم، ومن أمثلتها ما يأتي:

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "بَأَيْمَانِهِ الَّذِينَ أَمْتُنُوا كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْأَنْتَارِ" [البقرة: 178]: "وفيه دليل أن العبد لا يكفر بالذنب؛ لأن أعظم الذنب سفك الدماء، والله تعالى سمي القاتل في الابتداء مؤمناً، وفي وسط الآية سماهم إخواناً، وفي آخرها قال: "ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" وَعَدَ لَهُمُ الرَّحْمَة" <sup>7</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُقْدَكَ" [الإسراء: 29]: .. وفيه دليل أن الإمساك جائز في بعض الموارض، إذا كان في الإعطاء عيلة للمعطى وليس له ما يدفع به حاجته <sup>8</sup>.

- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَمَا بَنَى آدَمَ وَحَمَلَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ" [الإسراء: 70]: يعني: على جميع أهل الأرض وأكثر الملائكة، ويجوز أن يقال في العموم: أن بني آدم أفضل من الملائكة، ولا يجوز أن يقال لكل واحد هو أفضل من جبريل، ويجوز أن يقال محمد أفضل من جبريل <sup>9</sup>.

<sup>1</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (186/1).

<sup>2</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (48/2).

<sup>3</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (21/2).

<sup>4</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (51/2).

<sup>5</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (40/2).

<sup>6</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (368/2).

<sup>7</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (132/1).

<sup>8</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (360/2).

<sup>9</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (375/2).

- ❖ **المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لاستنباطات القرآنية عند الإمام الحاكمي**
- **المثال الأول: العبد لا يكفر بالذنب.**
- قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتَنَىٰ" [البقرة: 178]: "وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ؛ لَأَنَّ أَعْظَمَ الذَّنْبِ سُفْكَ الدَّمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى سَمِعَ الْقَاتِلَ فِي الْإِبْدَاءِ مُؤْمِنًا، وَفِي وَسْطِ الْآيَةِ سَمَاهُمْ إِخْرَانًا، وَفِي آخِرِهَا قَالَ: "ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" وَعَدَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ".<sup>1</sup>
- **تحليل الاستنباط:** يظهر من خلال هذا المثال أن الحاكمي لم يفسر الآية تفسيرًا تحليليًا، بل اطلق إلى ما بين ما وراء المعاني من الفوائد، والاستنباطات، ملخصها كالتالي:
- **الاستنباط العقدي:** في قوله: "أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ"، ولو كان الذنب كبيرة من الكبائر – كالقتل مثلاً- وهذا موافق لمذهب أهل السنة والجماعة في أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من ملة الإسلام ولو كانت من أعظمها كالقتل.<sup>2</sup>
- **الاستنباط اللغوي والسياسي:** حيث لاحظ الحاكمي عدة دلالات في السياق داخل الآية واستنتج منها أن الله لم يسقط عنهم صفة الإيمان رغم عظيم جرمهم بالقتل، وهذه الدلالات كالتالي:
  - **أولاً:** نداء الله تعالى للمؤمنين مع أن منهم من ارتكب كبيرة القتل: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ".
  - **ثانياً:** ورود كلمة (أخيه) في الآية: "فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ" دليل على بقاء الآخرة الإيمانية، والأخوة في الدين لا تكون مع الكفر.
  - **ثالثاً:** ختمت الآية بذكر الرحمة: "ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" مما يشير إلى إمكانية المغفرة وبقاء علاقة العبد بالله وتوّجه رحمته إليه، مما يدل على أن ارتكاب الذنب - مهما عظم - لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ما دام باقياً على أصل الإيمان، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" [النساء: 48].
- **الاستدلال بالمفهوم الخالف:** لو كان القاتل كافراً لما صح الخطاب له بلفظ الإيمان ولا صح وصفه بالأخوة ولا وعد بالرحمة، فهذه الآية تتضمن رداً ضمنياً على الخوارج والمعزلة في تكبير مرتكب الكبيرة. وبذلك ذهب أهل السنة إلى أن مرتكب المعاصي بما فيها الكبائر غير خارج عن الإيمان إلى الكفر، بل هو مؤمن ناقص الإيمان.
- قال ابن أبي العز<sup>3</sup>: "أَنَّ أَهْلَ السَّنَةَ مُتَقْوِنُ كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ كُفُّرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلْهُ بِالْكَلِيْهِ، كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ، إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفُّرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلْهُ لَكَانَ مَرْتَكِبًا يَقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَقْبَلُ عَفْوًا وَلِيَ الْقِصَاصُ، وَلَا تَجْرِي الْحَدُودُ فِي الزِّنَا وَالسُّرْقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ! وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بِطَلَانِهِ وَفَسَادِهِ بِالْحِضْرَوْرَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَمُتَقْوِنُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفَّرِ، وَلَا يَسْتَحْقُ الْخَلُودَ مَعَ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَتِ الْمَعْزَلَةُ. فَإِنْ قَوْلُهُمْ بَاطِلٌ أَيْضًا، إِذْ قَدْ جَعَ اللَّهُ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ".<sup>4</sup>
- **خلاصة التحليل:** استخرج الحاكمي من تركيب الآية وسياقها استنباطاً عقدياً مفاده: أن مرتكب أعظم الذنوب كالقتل، لا يخرج من ملة الإسلام، وهو استنباط قائم على دلالة السياق والتلازم بين الأوصاف لا على منطق الحكم، مما يبرر فقهه في الربط بين الخطاب القرآني والمعنى الاعتقادي، وهو في ذلك يتبع منهج أهل السنة والجماعة.

<sup>1</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (132 / 1)  
<sup>2</sup> ينظر: الإيمان، لابن تيمية (ص 237).

<sup>3</sup> ابن أبي العز: هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق وهو الذي امتحن بسبب اعترافه على قصيدة ابن ابيك الدمشقي، له كتب، منها: التبيه على مشكلات الهدایة، النور اللامع فيما يعمل به في الجامع، توفي سنة 792 هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (4 / 103)، الأعلام، للزركلي (4 / 313).

<sup>4</sup> شرح العقيدة الطحاوية (2 / 442).

• المثال الثاني: ليس بالضرورة أن كل ما يكرهه الإنسان خيرا له.  
قال الحакمي عند تفسير قوله تعالى: "وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ" [البقرة: 216] "؛ وعسى قد يكون في واجب، وقد يكون في غير واجب، وهذا في غير واجب، لأنه ليس كل ما يكره المؤمن فهو خير له، وليس كل ما يجب شر له" <sup>1</sup>.

○ **تحليل الاستنباط:**  
يُ بين الحاكمي دلالة لفظ (عسى) في القرآن قد تكون في واجب أي: حتمية الواقع. وقد تكون في غير واجب أي: غير حتمية الواقع، واختار في هذا الموضع أن تكون ليست بواجب أي ليست في أمر محتوم، بل إشارة إلى الإمكان لا الحتم.

وهو بذلك يُقوم استنباطاً تربوياً نفسياً، يتضمن قاعدة سلوكية عامة في مسيرة الإنسان، وهي أن تقديرات الله تعالى قد تجري على خلاف رغباته، فلا يصح الجزم بأن ما يجبه الإنسان هو الخير المطلق، ولا أن ما يكرهه هو الشر الخالص، بل مرد الحكم في ذلك إلى علم الله تعالى وحكمته.

○ **موازنته بأقوال أهل اللغة والتفسير:**  
عند الرجوع إلى أقوال أهل اللغة والتفسير يتضح أن لفظ "عسى" يستعمل في أصل اللغة بمعنى الطمع والإشفاق؛ أي التوقع والرجاء. وقد تأتي في الاستعمال القرآني على وجهين:

- أن تكون من الله تعالى واجبة الواقع.
- أن تكون من الله تعالى غير واجبة الواقع.

وبيان أقوال العلماء في ذلك على التفصيل:  
قال سيبويه: "ولعل وعسى: طمع وإشفاق"<sup>2</sup>. ومعنى: الطمع والإشفاق هنا: الترجي، والتأميم لوقوع الشيء لكنها كذلك في حق الناس.

وأما إذا أنسنت إلى الله جل جلاله، فهي تدل على وقوع ما علقت به، تحقيقاً، وهذا هو معنى قول أهل العلم: "عسى" من الله واجبة.

كما قال ابن عباس -8- عند تفسير قوله تعالى: "وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ": "عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ"<sup>3</sup>.  
وقال الزجاج عند تفسير قوله تعالى: "عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهَلِّكَ عَذَوْكُمْ" [الأعراف: 129] (عسى) طمع وإشفاق، إلا أن ما يطمع الله فيه فهو واجب، وهو معنى قول المفسرين: إن عسى من الله واجب<sup>4</sup>.  
وقال ابن فارس<sup>5</sup>: "فَأَمَا عَسَى فَكُلُّهُ تَرْجِحٌ، تَقُولُ: عَسَى يَكُونُ كَذَا وَهِيَ تَدَلُّ عَلَى قَرْبٍ، وَإِمْكَانٍ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: عَسَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، فَيُمَثَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً" [المتحنة: 7]<sup>6</sup>.

وعلى خلاف هذا القول، ذهب سعيد بن جبير إلى أن "عسى" ليست دائماً للوجوب، بل على نحوين:  
الأدهم: في أمر واجب قوله: "فَعَسَى أَن يَكُونُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ" [القصص: 67]، وأما الآخر: فهو أمر ليس بواجب كله، قال الله: "وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ" ليس كل ما يكره المؤمن من شيء هو خير له، وليس كل ما أحب هو شر له<sup>7</sup>.  
ونقل السيوطي عن الأنباري<sup>1</sup> قوله: "عسى في القرآن واجبة، إلا في موضعين:

<sup>1</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (151/1).

<sup>2</sup> الكتاب، لسيبوه (233/4).

<sup>3</sup> أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (905/3).

<sup>4</sup> معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (367/2).

<sup>5</sup> ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، لغوي، من أهل قزوين، من سكان الري، كان فقيهاً شافعياً حاذقاً، فانتقل إلى مذهب مالك في آخر عمره، له مصنفات عدّ منها: المجمل في اللغة، وكتاب مخbir الألفاظ، وكتاب فقه اللغة وغيرها، توفي عام 395هـ. ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (1/ 410)، إنباه الرواية على أنباه النها، للقطبي (1/ 129).

<sup>6</sup> مقاييس اللغة (4 / 317).

<sup>7</sup> الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، للسيوطى (1/ 587).

أحد هما: "عَسَى رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُذْتُمْ عُذْنَا" [الإسراء: 8] يعني بنى النصير؛ مما رحّمهم الله، بل قاتلهم رسول الله ﷺ وأوقع عليهم العقوبة.

والثاني: "عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَ أَرْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنَ" [التحريم: 5] فلم يقع التبديل. وأبطل بعضهم الاستثناء، وعم الفقاعدة؛ لأن الرحمة كانت مشروطة بـألا يعودوا، كما قال: "وَإِنْ عُدْنَمْ عُدْنَأَ" وقد عادوا، فوجب عليهم العذاب، والتبدل مشروطًا بأن يطلق، ولم يطلق، فلا يجب<sup>2</sup>.

## خلاصة التحليل:

الحاكمي يقدم استبطاناً دقيقاً يقوم على تأصيل لغوي في تكثيّك معنى "عسى"، ويقدم استبطاط أصولي تربوي في التفريق بين ما يحتمل أن يكون واجباً أو غير واجب، وهذا نتاجه فهم دقيق للسياق والمآل والمقاصد، وأنه -رحمه الله- يفرق بين إطلاق المعنى وتفقيده.

ثم يربط ذلك بتقدير الأمور في حياة المؤمن، ليبين أن هذه الآية لا تقييد قاعدة مطلقة أي: لا تعني أن كل مكروه خير، أو كل محبوب شر، وإنما هو غالب أو محتمل وكله مرده إلى علم الله تعالى وحكمته. وهذا يُظهر منهجه الدقيق في الربط بين اللغة، والمعنى المفاصلي والتربوي في النص القرآني.

### • المثال الثالث: فائدة في سبب الحمد.

قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" [الفاتحة: 2] : "والحمد سبب دوام النعمة، وعلامة استحقاق المزيد، والأمر فيه مضمون".<sup>3</sup>

## تحليل الاستنباط: ○

يتبيّن من قول الحاكمي ثلاث استنباطات:

■ أولها: الاستنباط العقدي أو السنّي، حيث يرى الحاكم أن الحمد له أثر تكويني في دوام النعم، أي أن من حمد الله على نعمه حفظها الله له، وهذا مأمور من المعنى غير الصربيح للآية، وهو مبني على قول الله تعالى في موضع آخر: "لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ" [إبراهم: 7]. فالشكراً (ومنه الحمد) سبب شرعي لاستدامـة النعم وزيادتها.

- ثانيها: الاستنبط العملي أو المقادسي، حيث وصف الحاكمي الحمد بأنه علامة استحقاق المزید، أي: أن من يعتاد حمد الله يُعد مستحقاً في ميزان الشرع والفضل لأن يُرزق مزيداً من الخير.

■ **ثالثاً:** الاستنباط البلاغي/اللغوي: وذلك يظهر من قول الحاكمي: "والامر فيه مضمن" ، إشارة إلى أن الحمد في الآية ليس مجرد خير، بل يحمل في طياته أمراً ضمنياً للعباد بأن يحمدوا الله سبحانه، وهذا من أساليب البلاغة في القرآن، حيث يُؤتى بصيغة الخبر ومعناها الأمر، كما في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ" [البقرة: 228] وهي خبر بمعنى الأمر.

## خلاصة التحليل:

## جمع الحاكمي في استنباطه بين:

- ١- المقصد السنّي، (الحمد لله رب العالمين).

2. المقصد التربوي العلمي، (الحمد علامة استحقاق المزبد).

### 3. الطيبة البلاغية (الأمر مضمن في الخبر).

<sup>1</sup> الأنباري: هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الأنباري، يكُنّ بأبي البركات النحوي، الشيخ الصالح صاحب التصانيف المفيدة، وكان عالماً زاهداً، سكن بغداد من صباح ونفقه بها على أبي منصور بن الجونيقي وبرع في الأدب حتى صار شيخ وقته وأقرأ الناس مدة ودرس بالنظمية النحو ثم انقطع في منزلة مشتغلًا بالعلم والعبادة والورع وإقراء الناس والتنسك وترك الدنيا، توفي سنة 577هـ. ينظر: تاريخ بغداد، البغدادي (15/239)، تاريخ أربيل، لابن المستوفى (2/98).

<sup>2</sup> الإنقاء في علوم القرآن (2/ 241). للاستزادة ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم، عبد الخالق عضيمة (414/8). (420).

<sup>3</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (1/53).

وهو بذلك يجسد منهجه في النظر إلى دلالات الآية من غير موضع النطق، وهو من صميم الاستنباط بدلاً من الالتزام

• **المثال الرابع:** إن الله تعالى منزه عن جميع التغيرات.  
قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "الله لا إله إلا هو الحَقِّيْمُ لَا تَأْخُذُه سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ" [البقرة: 255]: "والنوم: غُشية ثقيلة تقع على القلب فيمنعه معرفة الأشياء، والستنة: ما يتقدمه النعاس، فعلى هذا لم يكتفي بقوله "لَا تَأْخُذُه سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ" دون ذكر النوم؛ لنفي وهم أن السنة إنما لم تأخذ؛ لضعفها ولتوهم أن النوم قد يأخذه لقوته فجمع بينهما لنفي التوهمين، السنة في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب، تلخيصه: هو منزه عن جميع التغيرات..".<sup>1</sup>

○ **تحليل الاستنباط:** بالنظر إلى استنباط الحاكمي يظهر أنه استنبط عدة دلالات:  
■ **أولاً: التحليل اللغوي:** حيث بين الفرق بين السنة (التعاس الخفيف) والنوم (الغشية الثقيلة) مما يدل على أن الله تعالى نفي عن نفسه جميع مرتب الغفلة والتغير عنه.  
فالسنة: مقدمة النعاس في قول الجميع، والنعاس ما كان في الرأس، فإذا صار في القلب صار نوماً لذا فرق بين السنة والنعاس والنوم، بأن السنة في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب.<sup>2</sup>  
وقيل: النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتغطيه عن معرفة الأمور الظاهرة، والناعس هو الذي أرهقه تقل قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة.<sup>3</sup>

فلا نفي الله تعالى عن نفسه السنة فقط، ربما يُظن أن النوم قد يأخذه، لذلك ثُقِيت المرتبان معًا.  
○ **ثانياً: استنباط عقدي:** حيث يرى الحاكمي أن الآية لم تكتفي بنفي (الستنة) عن الله سبحانه فقط، بل ذكرت (النوم) معها؛ لرفع التوهمين.

في بين الحاكمي الحكمة من الجمع بين السنة والنوم: نفي التدرج في التغير، إذ أن ذكر السنة وحدها قد يوهم أن الله لم تأخذه السنة؛ لأنها ضعيفة، ولكن ربما يأخذه النوم لأنه أقوى. لذلك جمع بينهما لنفي كل الاحتمالات، وإثبات كمال صفات الله سبحانه وتعزه عن أي ضعف.  
وإغلاق الباب أمام التوهم البشري المحدود، وتأكيد تنزيه الله سبحانه المطلق عن أي تغيير، أو خلل أو نوم أو غفلة.

○ **الخلاصة:** يظهر من خلال هذا الاستنباط أن الحاكمي استخدم التدرج في النعاس والنوم ليصل إلى استنتاج عقدي مهم وهو: "أن الله تعالى منزه عن جميع التغيرات"، لأن النعاس والنوم نوعان من التغير في الإدراك، والله سبحانه منزه عن ذلك تماماً.  
كما يبرز أسلوب الحاكمي في هذا الاستنباط في توظيفه التحليل اللغوي مع الاستنباط العقدي لإبراز كمال صفات الله سبحانه.  
كما يظهر تجليته لدقة القرآن الكريم في التعبير عن صفات الله تعالى، ويدل على فقهه في دلالة الالتزام ونفي التوهم.

<sup>1</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (177/1).

<sup>2</sup> ينظر: كما قال الماوردي وغيره. ينظر: النكت والعيون، للماوردي (1/324)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/272).

<sup>3</sup> غريب الحديث، للخطابي (2/178).

• المثال الخامس: إجابة إبراهيم -ع- للسؤال المنفي بـ(بلى).  
 قال الحاكمي عند تفسير قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ فَقَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَّيَطْمِنُنِي قَلْبِيٌّ" [البقرة: 260]; ويسير علم اليقين بالاستدلال عين اليقين بالمشاهدة، وليس ما يصل إلى القلب بالخبر الذي يصل إليه النظر؛ لأن الكذب في الخبر ممكن وفي النظر غير ممكن؛ لأن حاسة السمع مخبرة، وحاسة البصر مجازة ولو كان الجواب بـ(نعم) لكان كفراً؛ لأن الاستفهام أكذ معنى النفي، و(بلى) لإيجاب المنفي سواء أكان مع النفي استفهام أو لم يكن<sup>1</sup>.

## تحليل الاستنطاط:

حيث استُبط الحاكمي عدة قواعد معرفية، واستنباطات لغوية، وهي كالتالي:

- **الت分区 بين مراتب اليقين الثلاثة:** حيث استبط الفرق بين علم اليقين وعين اليقين، وتمامها حق اليقين عند المعاينة يوم القيمة.

وبالرجوع إلى معنى الآية يظهر أن إبراهيم -ص- لم يكن شاكاً في قدرة الله على إحياء الموتى، ولكنه طلب الانتقال من علم اليقين (المبني على الخبر والاستدلال) إلى عين اليقين (المبني على المشاهدة).

وَهَذَا مَأْخُوذُ مِنْ فَهْمِ عَامٍ لِلنَّصُوصِ الَّتِي تُؤكِّدُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ -ع- كَانَ مُؤْمِنًا تَامًا لِكُنْهِ أَرَادَ طَمَانِيَّةً قَبْلَهُ بِمَشَاهِدَةِ الْأَمْرِ بِنَفْسِهِ، وَمِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتَ لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [النَّحْل: 75]

[120] فهذه الآية تثبت أن إبراهيم -ع- كان من الموحدين الخالصين، ولم يكن لديه أدنى شك في قدرة الله تعالى. **▪ التفريق بين السمع والبصر في الإدراك: فالسماع وسيلة للإخبار، وبالتالي يتحمل الكذب أو الخطأ.**

وأما البصر ممازج للمبصِّر فهو أداة المعاینة والمشاهدة المباشرة، ولا يمكن أن يتطرق إليه الشك مثل الخبر المنقول.

- الاستبطاط البلاغي النحوي: حيث توسيع الحكمي في التحليل اللغوي لكيفية الإجابة في سياق الاستفهام المنفي في قوله تعالى: "قالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ" من ذكر أنَّ "النَّعْمَ" لا تأتي إلا في الاستفهام النحوي لأنَّ المفهوم النحوي هو "النَّعْمَ" لأنَّها تُثبتُ في النَّعْمَ

حيث ذكر أن "نعم" لا تصلح جواباً على الاستئهام المتفق، وإن الجواب الصحيح هو "بلى" لأنها تفيد نفي النفي، فقد كان الاستئهام منفيًا في قوله سبحانه: "قالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ" فأجاب نبي الله إبراهيم -ص- "بلىٰ وَلَكِنَ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِيٰ" وأريد به النفي، ولو قال: نعم، لأريد به الإثبات وكان كُفراً. وبذلك يتبيّن دقة تعبير القرآن الكريم في اختيار الألفاظ والأسلوب.

وقد قرر ذلك عدد من أهل اللغة. قال سيبويه: "واما (بلى) فتوجب به بعد النفي، واما (نعم) فعدة وتصديق، تقول: قد كان كذا وكذا، فيقول: نعم. فإذا استفهمت فقلت أتفعل؟ أجبت بنعم، فإذا قلت: ألسنت تفعل؟ قال: بلى<sup>2</sup>. قال الموسوي<sup>3</sup>: إنما المفهوم من (بلى) أن (نعم) تكتنف بـ (بلى) كلما لاذت فـ (نعم) فـ (نعم) (بلى) لا تكتنف بـ (نعم) كلما لاذت

وقال المبرد: "إما الفصل بين (بلى) وإن (نعم) تكون جواباً لكل كلام لا ينفي فيه (بلى) لا تكون جواباً إلا لكلام فيه نفي، لو قال لك قائل: أنت زيد؟ لكان الجواب: نعم.. ولا يصح هنا (بلى)، فإن نفي فقال: أما لقيت زيد؟" كان الجواب: "(نعم)"<sup>4</sup>

يظهر مما سبق أن الحكم أوضح الفرق بين علم العقين وعين العقين، وأثبت أن المشاهدة أقوى في التأثير من خلاصة التحليل.

الخبر، كما بين دلالة "بل" كإثبات بعد النفي، وعدم صحة استخدام "نعم" في هذا السياق كل ذلك لإثبات أن سؤال إبراهيم -2- كان طلب مزيد من الكشف لا طلب دليل على أصل التوحيد.

<sup>1</sup> تخلص الدرر، للحاكمي (1/186).

<sup>2</sup> الكتاب، لسيبويه(4/234).

<sup>3</sup> المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، أبو العباس المعروف بالمبرد، شيخ أهل النحو والعربية، وإليه انتهى علمها بعد طبقة أبي عمر الجرمي، وأبي عثمان المازني وغيرهم، وكان من أهل البصرة، توفي في بغداد عام 285هـ، له عدة مصنفات منها: الكامل في التاريخ، الفاضل، المقتصب. ينظر: أخبار النحوين البصريين، للسيرافي (ص 73)، طبقات النحوين واللغتين، للزيبي، (ص 101).

<sup>4</sup> المقضب، للمرد (2/332)، وبنحوه قال النحاس، في اعراب القرآن (63/1)، الكوبيين والسعويين، سريبي (ص101).

○ وأثر هذا الاستنباط:

- ترقية اليقين مشروع، كما ارتفق إبراهيم من علم اليقين إلى عين اليقين، وهذا لا يتعارض مع كمال الإيمان، بل يرسخ الإيمان، ويزيد الاطمئنان كما قال إبراهيم -عـ-: "بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَّيَطْمَئِنُ قَلْبِيٌّ"
- الحسن يزيل الاحتمال، إذ يدرك المعاناة للشيء يعطي يقينًا أرسخ من مجرد العلم، فابراهيم -عـ- مؤمن بقدرة الله سبحانه، ولكنه أراد المعاناة ليزيد في الاطمئنان.
- بلاغة القرآن تحفظ العقيدة، وذلك ذلك في اختيار (بلـ) لا (نعم) وهذا مثال على عصمة الأنبياء ودقة الخطاب القرآني في نفي كل توهם نقضة في الإيمان والملحوظ من منهج الحاكمي في هذا الموضوع:
  - **الشمولية:** حيث مزح بين البيان المعرفي (مستويات اليقين) واللسانى اللغوي البلاغي (وظيفة بلـ).
  - **سلامة شروط الاستنباط:** حيث لا ينافق استنباطه مأثوراً ولا لغة، بل يستند في ذلك إلى قواعد النحو، والمعروف في العقيدة.
  - **أثر تربوي:** يدعو القارئ لترقية يقينه والاتعاظ بدقة التعبير القرآني.

يظهر من خلال تتبع استنباطات الإمام الحاكمي أنه لا يقف عند الدلالة الظاهرة للأية فحسب، بل يتجاوزها – في موضع عديدة – إلى استنباط معانٍ ضمنية تقوم على دقة الفهم، وحسن الربط بين السياق القرآني ومقاصده، دون تكفل أو تعسّف. وتنقلات استنباطاته من حيث القوّة والوضوح، إلا أنها في مجملها تدل على رسوخ قدمه في علم التفسير، وسعة اطلاعه على أقوال المفسرين، وقدرته على الإفادة منها في بناء استنباطاته. ومن هنا تبرز أهمية دراسة منهج الإمام الحاكمي في الاستنباطات القرآنية، للكشف عن معالم هذا المنهج، وبيان أسلكه وضوابطه، وتحليل نماذجه التطبيقية، بما يسهم في إثراء الدراسات القرآنية، وإبراز جانبٍ مهمٍ من جهود المفسرين في خدمة كتاب الله تعالى.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على خير البريئات، وبعد: فبعد هذه الدراسة الاستقرائية الاستنباطية لمنهج الإمام الحاكمي في الاستنباطات القرآنية أخص أهم نتائج البحث فيما يأتي:

#### أولاً: أهم النتائج:

1. صرّح الإمام المفسّر عبد الحميد بن عبد المجيد الحاكمي، باسمه في خاتمة مؤلفه، ولكنه لم يحدد موطنها بدقة.
2. الدراسات الحديثة تستنتج أن الحاكمي من بلاد من خراسان، استناداً إلى نشأة شيوخه في مدن خراسانية، وانتساب عدد من العلماء المشهورين من آل "الحاكمي" إلى مدن خراسانية كالحاكم النيسابوري، والحاكمي الطوسي.
3. يقرّ الحاكمي عقيدة أهل السنة والجماعة في كثير من المواقف منها: إثبات أن المؤمن لا يكفر بالذنب، وإثبات رؤية الله يوم القيمة بالعيين وغيرها.
4. يلاحظ في بعض المواقف تأثر الحاكمي بمذهب الأشاعرة في تأويل صفات الله، مثل: تأويل "مجيء رب" بمجيء الملائكة، وتأويل "اليد" بالمنة، وتأويل "الرحمة" بإرادة الخير وغيرها، لكنه في المجمل لا يخلو من إثبات الأسماء والصفات، مما يدل على موقف وسط بين الإثبات المطلق والتأويل المفرط.
5. لا يُظهر الحاكمي انتساباً واضحاً لمذهب الفقهى إذ قلل اهتمامه بالأحكام الفقهية، ولكنه يُشير أحياناً إلى رأى الإمام أبي حنيفة، خاصة في مسائل الصلاة والشفق، مما يرجح تأثره بالمذهب الحنفي، وهو مذهب منتشر في خراسان.
6. يُرجح أن الحاكمي توفي بعد سنة 514هـ، لأن هذا هو تاريخ تأليف كتابه "تخلص الدرر"، وقد اعتبره بعض الباحثين سنة وفاة تقريرية أو ما بعدها.

7. تبين من خلال الدراسة أن الإمام عبد الحميد الحاكمي لم يقتصر في تفسيره (تلخيص الدرر) على بيان المعنى الظاهر للآيات، بل أولى عنايةً واضحةً بالاستنباطات القرآنية، فجاء تفسيره حافلاً بأنواع متعددة من الاستنباط.

8. اتسمت استنباطات الإمام الحاكمي بالالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، وعدم معارضتها لنصوص القرآن أو السنة، مما يدل على سلامة منهجه ورسوخ قدمه في علم التفسير.

9. تتواءت الاستنباطات القرآنية عند الإمام الحاكمي بين الاستنباطات العقدية، والبلاغية، والفقهية، وهو ما يعكس شمولية نظره للنص القرآني، وحرصه على استثمار دلالاته المتعددة.

10. اعتمد الإمام الحاكمي في استنباطاته على الجمع بين المؤثر من أقوال السلف وإعمال النظر والدرأة، دون إفراط في النقل أو تعسّف في الرأي.

11. أظهرت الدراسة أن الإمام الحاكمي يستربط أحياناً من الدلالة الظاهرة للنص القرآني، وأحياناً من الدلالات الصمنية التي يُفضي إليها السياق، مما يدل على دقة فهمه وحسن استحضاره لمقداص الأيات.

12. اتسم منهج الإمام الحاكمي في الاستنباط بالاعتدال، حيث تجنب التكلف في استخراج المعاني، وابتعد عن التأويلات البعيدة التي لا يدل عليها اللفظ ولا السياق.

13. كشفت الدراسة عن أثر واضح للمصادر التفسيرية السابقة في استنباطات الإمام الحاكمي، مع احتفاظه بشيء من الاستقلالية العلمية في عرض الأقوال وترجيح بعضها.

#### ثانيًا: أهم التوصيات:

1- يبرز تفسير تلخيص الدرر بوصفه نموذجاً مهماً في إبراز الاستنباطات القرآنية، مما يؤكد الحاجة إلى مزيد من الدراسات المتخصصة التي تُعنى بمناهج المفسرين في هذا الباب.

2- أوصي بإجراء دراسة متخصصة تحلّ منهج الإمام الحاكمي في الاستنباطات الفقهية بشكل مستقل؛ نظراً لقلة اهتمامه الظاهر بالأحكام الفقهية في تفسيره، مع وجود إشارات محتملة للمذهب الحنفي.

3- أوصي بالتوسيع في دراسة الاستنباطات الكلامية عند الحاكمي، نظراً لما يظهر في تفسيره من معالجة دقيقة لاشكالات عقيدة كبرى: كالملائكة، والعين، وصفات الله، وتکفير مرتکب الكبيرة، والمقارنة بينه وبين مواقف الأشاعرة والسلف في القضايا نفسها.

4- أوصي بتحليل منهج الحاكمي في التفسير الإشاري، بالرغم من قلته في تفسيره، إلا أن وجوده يفتح باباً لدراسة مدى تأثر الحاكمي بالتيار الصوفي وحدود هذا التأثير في إطار عقیدته السنوية.

5- أوصي بالاستفادة من منهج الحاكمي في التدريس والتربية القرآنية؛ لما يتميز به تفسيره من الإيجاز، والوضوح، والتوجيه الأخلاقي، وذلك بإدخال نماذج من استنباطاته في المناهج التعليمية لطلاب العلم، لتنمية مهارة التدبر والربط بين النص والسلوك.

#### المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أ.د. محمد بن علي أبو بكر الرازبي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 3.
- أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد- بغداد، الطبعة الأولى 1391هـ- 1971م.
- الاستنباط عند المفسرين، أ.د. محمد بن عمر بازمول، دار الميراث النبوى للنشر والتوزيع.
- أصول في التفسير، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، ط 1، 1422هـ - 2001م.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط 15، دار العلم للملايين، 2002م.
- الإكليل في استنباط التزير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1401هـ - 1981م.

9. إنباء الرواة على أنباء النحاة، لجمال الدين علي بن يوسف الققطني، ط 1، بيروت: المكتبة العنصرية، 1424هـ.
10. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة من قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بإشراف الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد 1411هـ، أضواء السلف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 3
11. الأنساب، أبو سعد، عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، عدد الأجزاء: 13، الطبعة الأولى 1382هـ - 1962م.
12. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، عُنِي بتصححه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالنقايا، المدرس بجامعة إسطنبول، والمعلم رفعت بيلاه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، 1945 - 1947 م
13. الإيمان، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن نيمية الحراني الحنفي الدمشقي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 1416هـ/1996م
14. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 1، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكه، 1376هـ - 1957م
15. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، لأبي الفضل، عباس بن منصور الترني السكسي الحنفي، تحقيق الدكتور بسام علي سلامه العموش، كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - الطبعة الثانية 1996م - 1417هـ.
16. تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفى، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.
17. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002م.
18. تفسير الحاكمي المسمى (تخلص الدرر)، عبد الحميد بن عبد المجيد الحاكمي ، تحقيق: أ.د. أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1444هـ - 2022م.
19. تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله التستري، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
20. تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط 3، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.
21. التقى لمعروفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، ابن نقطة الحنفي البغدادي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
22. التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد الملاطي الشافعى، المكتبة الأزهرية للتراث - بالقاهرة، سنة 1388هـ - 1968م، وصَوَرَتْهَا: مكتبة المثلثى ببغداد - ومكتبة المعارف ببيروت - .
23. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ - 1980م.
24. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
25. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
26. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيها من المراثي، لوليد أحمد الحسين، وهو بحث منشور في مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا-ليدز، ط 1، 1422هـ - 2002م.
27. الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن محمد أبوب، دار السلام - الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م.

28. الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن الساعي، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنين - محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
29. الدر المنشور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1432 هـ - 2011 م.
30. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكنجي - الهند، عدد الأجزاء: 6 .
31. دعوة التوحيد، أصولها والأدوار التي مرت بها، مشاهير دعاتها، للعلامة محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
32. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمال الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إسطنبول - تركيا، 2010 م، عدد الأجزاء: 6 .
33. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
34. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م.
35. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، 1418 هـ .
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6 .
37. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشريكه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م، عدد الأجزاء: 5 .
38. طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ .
39. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م.
40. طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1396 هـ .
41. طبقات المفسرين للداودي، لشمس الدين محمد بن علي الداودي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
42. طبقات النحوين واللغويين، محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1984 م.
43. طبقات علماء الحديث، لأبو عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم الوشى، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1417 هـ - 1996 م
44. علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبى، مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
45. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1351 هـ .
46. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوى، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، 1402 هـ - 1982 م، عدد الأجزاء: 3 .
47. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء باشراف الناشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983 م.
48. كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

49. الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 4.
50. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأننصاري، ط3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
51. المبسط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، 1981 م.
52. مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ - 1995 م.
53. المحيط في اللغة، كافي الكفأة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 11.
54. معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1408 هـ - 1988 م.
55. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لشهاب الدين ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ - 1993 م.
56. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الفزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
57. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائمizar الذبي (ت 748 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م.
58. مفهوم التفسير والتأويل والاستباطة والتذير والمفسر، لمساعد بن سليمان الطيار، ط4، الدمام: دار ابن الجوزي، 1439 هـ.
59. مقال: علماء المذهب الحنفي ودورهم السياسي والإداري والاجتماعي في بلاد ما وراء النهر منذ ظهور السامانيين حتى الغزو المغولي، د. علاء محمد عبد الغني حسن شعبان.
60. المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبред، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
61. مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور (معاصر)، دار عمار - عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
62. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهري، مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: 3.
63. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ، عدد الأجزاء: 18.
64. موسوعة القبائل العربية - بحوث ميدانية وتاريخية، محمد سليمان الطيب، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1421 - 1431 هـ، عدد الأجزاء: 12.
65. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع (الحنفي - المالكي - الشافعى - الحنفى) وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد تيمور باشا، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، دار القادرى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
66. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6.
67. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسوس المرصفي المصري الشافعى، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 2.
68. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 29.
69. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلkan، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى - عام 1900 م - 1994 م.
- موقع الكترونية:



70. الموقع الرسمي للدكتور مساعد الطيار  
[/https://www.attyyar.org](https://www.attyyar.org)

71. موقع جامعة الملك فيصل  
[/https://faculty.kfu.edu.sa](https://faculty.kfu.edu.sa)